ومنافع دوابه وآلاته او بضمت البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وله
عليه للعامل اجر عمله ودوابه وآلاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل وشجر العنب ان عسر
سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض وان حد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم تفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة والمزارعة وان تناخر هو اولى من قوله وان
لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والبياض
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الإجارة

هي لغة اسم للاجر وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والخاجة
داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجر ومنفعة وطلع
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجر ليخيط الثوب ببياض
النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجر فلا تصح مع الجهل بشيء منهما
للغرر وان لا تشرط بعقد آخر كما في البيع وقيل لا يشرط والترجيح

من زيادتي

من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في
اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على
ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي وقوع اجارة سابقة
قبل انقضاء المالك منفعتها وهو المكتري ان لم تكن العين المكتراة
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال
فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة
الثامنة والاتي كراء العقب اي الثوب وهو ان يوجر دابته واحدا
ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الآخر او يركبها الموجر
البعض الآخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة
معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يعينهما
ما لها من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في
الثانية وبوم لاحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه الصحة
بيوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر
كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق فان
انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الوقتي والاني كراحيوان لحمل
مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
عنبر الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والاني غيرها من زيادتي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)